كشف اللثام

عن

ضعف حديث التسليمة الواحدة ووجوب الإتمام

obeikandl.com

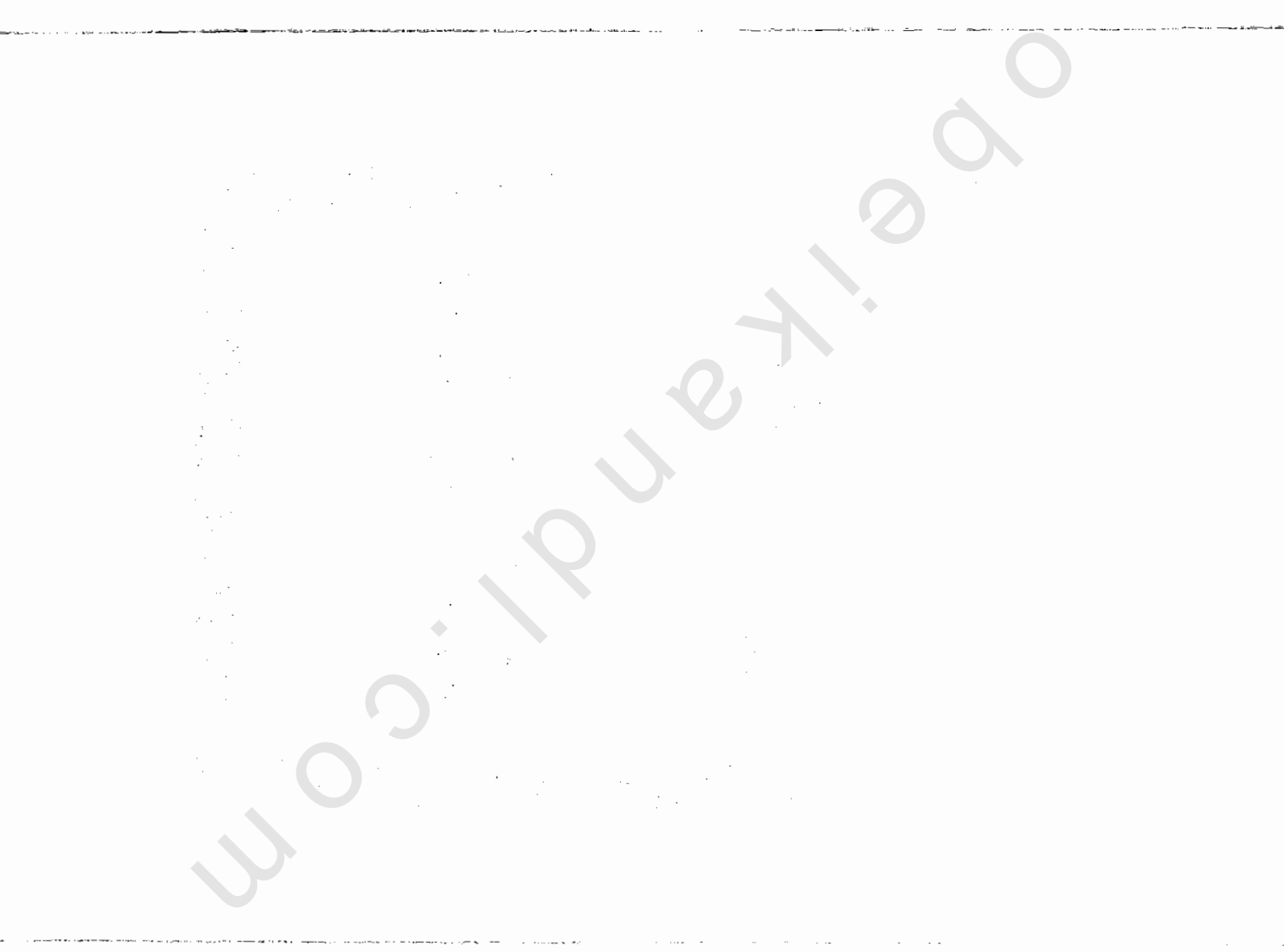
obeikandl.com

حديث « أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُسلم تسليمة واحدة السلام عليكم »

جاء عن جمع من الصحابة وهم عائشة وسعد بن أبي وقَّاص وسمرة بن جندب وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع وابن عمر وأنس بن مالك .

■ حديث عائشة :

جاء مرفوعًا وموقوفًا :

أمَّا المرفوع : فأخرجه الترمذي (٢٩٦) وابن ماجه (٩١٩) وابن خزيمة (٧٢٩) والطحاوي (١ / ٢٧٠) والطبراني في « الأوسط » (٧ / ٣٨٢) والطوسي في مستخرجه (٢٧٩) وابن المنذر في « الأوسط » (٣ / ٢٢٠) والدارقطني (١ / ٣٥٧) وابن حبان كما في « الإحسان » (٣ / ٢٢٤) والحاكم (١ / ٢٣٠) والبيهقي (٢ / ١٧٩) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير ابن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا به .

[١] وقال الترمذي : « حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلاَّ من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح » .

[٢] وقال الإمام أحمد : أحاديث التنيسي عن زهير بواطيل .

[٣] وقال أبو حاتم : « هذا حديث منكر هو عن عائشة موقوف » « العلل » (١ / ١٤٨) .

[٤] وقال الطحاوي : « هذا حديث أصله موقوف عن عائشة رضي الله عنها هكذا رواه الحفَّاظ ، وزهير بن محمد وإن كان رجلاً ثقة فإنَّ رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جدًا ، هكذا قال ابن معين » .

[٥] وقال العقيلي : « قال الوليد : فقلت لزهير بن محمد : فهل بلغك عن رسول الله ﷺ فيه شيء ؟ قال : نعم أخبرني يحيى بن سعيد عن رسول

الله ﷺ - كان يُسلم تسليمة - ورواية الوليد أولى » « الضعفاء » (١ / ٢٧٣) .

[٦] وقال الدارقطني : « الصحيح وقفه ومن رفعه فقد وهم » كما في « الفتح » لابن رجب (٧ / ٣٦٩) .

[٧] وقال الغسَّاني : « وهذا الحديث لا يثبت مسنداً وزهير بن محمد ليس بالقوي والصواب من فعل عائشة » « تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني » (١ / ١١٢) .

[٨] وقال ابن عبد البر : « وأمَّا حديث عائشة فانفرد به زهير بن محمد رواه مرفوعًا وهو ضعيف لا يُحتج بما ينفرد به » « التمهيد » (١٦ / ١٨٩) .

ومعلوم من كتب المصطلح أن المنكر[١] من قسم المردود، أي الضعيف جداً.

فعلى هذا إذا انفرد الحافظ بقوله في الحديث : منكر ولم يُخالفه أحد لا يستشهد به ، وإذا خالفه غيره نظرنا في حجة كل واحد، فإن يسَّر الله لنا الترجيح وإلا توقَّفنا حتَّى يفتح الله .

وأمَّا الموقوف :

فأخرجه ابن أبي شيبة فقال (١ / ٢٦٨) : « بلغني عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة .

وأخرجه الحاكم معلقًا فقال (١ / ٢٣١) : « وقد رواه وهيب بن خالد عن عبيد الله بن عمر به .

وقد جاء موصولاً فأخرجه ابن خزيمة (٧٣٠) ثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن أسد العمي حدثنا وهيب به .

---

(١) راجع ما قاله الشيخ الالباني - رحمه الله- حول هذه المسالة : « الصحيحة » (٦ / ٧٥٦)، و« الضعيفة » (٣ / ٣٢١) ، و« صلاة التراويح » (ص٥٧) .

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٢٢) حدَّثنا علي بن عبد العزيز قال: حدَّثنا يعلى [١] بن أسد به، وأخرجه البيهقي (٢/ ١٧٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدَّثني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثَّقفي ثنا حمزة بن محمد بن عيسى ثنا نعيم بن حمَّاد ثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عمر به

وللحديث المرفوع طريق أخرى أخرجها أحمد (٦/ ٢٣٦) ثنا يزيدقال: ثنا بهز بن حكيم وقال مرَّة أنا قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول سألت عائشة عن صلاة النَّبيِّ ﷺ بالليل فقالت كان يُصلي العشاء، ثم ينام فإذا استيقظ وعنده وضوء ... ثم توضَّأ وصلَّى ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وما شاء ... ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتَّى يوقظنا ... ».

وأخرجه أبو داود (١٣٤٦) حدَّثنا علي بن حسين الدرهمي ثنا ابن أبي عدي عن بهز بن حكيم به بنحوه.

ورواه قتادة عن زرارة واختلف عليه فيه؛ فأخرجه إسحاق في مسنده (٢/ ٧١٤) والنَّسائي (٣/ ٢٤١) وابن نصر في «قيام الليل» كما في «المختصر» (١٩٥) وابن حبَّان كما في «الإحسان» (٤/ ٧٢) والبيهقي (٣/ ٣٠) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعًا بنحوه.

وقد خالف هشام همامًا ومعمرا؛ فأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٩) وأحمد (٦/ ١٦٨) وإسحاق في مسنده (٢/ ٧١١) والنَّسائي (٣/ ٢٤١) وأبو عوانة (٢/ ٢٤٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٦) وابن نصر في «قيام اللَّيل» كما في «المختصر» (١١٠) من طريق معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعًا بنحوه إلاَّ أنه قال: «يسلم تسليمًا يسمعنا».

---

(١) **صوابه**: معلى بن أسد، كما هو في ابن خزيمة

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٢٠٢) حدّثنا محمد بن إسماعيل قال: حدَّثنا عفَّان قال: حدَّثنا همام قال: حدَّثنا قتادة به بنحوه وقال: «يُسلم تسليمًا يُسْمعنا».

وأخرجه أبو داود (١٣٤٥) وابن نصر في «قيام الليل» كما في «المختصر» (١٢٢) كلاهما قال: حدَّثنا محمد بن المثنَّى عن ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة به إلاَّ أنه قال: «يسلم تسليمة يسمعنا».

وأخرجه مسلم (٧٤٦) حدَّثنا محمد بن المثنى حدَّثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة به إلاَّ أنه قال: «ثم يُسلم تسليمًا يسمعنا».

وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢/٣٣٩) ثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو عروبة الحراني ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي به.

وأخرجه أبو عوانه في مستخرجه (٢/٢٤٠) حدَّثنا الحسن بن علي بن عفَّان قال: حدَّثنا محمد بن بشر قال: حدَّثنا سعيد عن قتادة به إلاَّ أنه شكَّ فيه «يسلم تسليمة يسمعنا أو تسليم يسمعنا».

لكن أخرجه البيهقي بالجزم (٢/٤٩٩) أنبأ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العبَّاس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفَّان العامري به «ثم يسلم تسليمة يسمعنا».

وأخرجه مسلم (٧٤٦) حدَّثنا محمد بن المثنى حدَّثنا ابن أبي عدي.

وأبو نعيم في «المستخرج» (٢/٣٣٩) ثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو عروبة الحراني ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي.

والنَّسائي في الكبرى (١/٤٤٤) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: ثنا خالد.

ومسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٤)، وابن ماجه (١١٩١)، والبيهقي (٢/٤٩٩)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢/٣٩٩) عن محمد بن بشر.

وأخرجه أحمد (٦ / ٥٣) والنَّسائي (٣ / ١٩٩) وابن خزيمة (١٠٧٨) والبيهقي (٣ / ٢٩) وأبو نعيم في « المستخرج » (٢ / ٣٣٩) عن يحيى بن سعيد . كلهم عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعًا بنحوه إلاَّ أنهم قالوا : « يسلم تسليمًا يسمعنا » .

قلت : فتلخص مما تقدم أن هشامًا وبهز بن حكيم رووه بلفظ « كان يسلم تسليمة يسمعنا » ورواه همام ومعمر وسعيد بن أبي عروبة في أكثر الروايات عنه بلفظ « يسلم تسليمًا يسمعنا » فالراجح أنَّ لفظة « تسليمة يسمعنا » شاذة تفرَّد بها هشام وروايته في مسلم، ولكن لم يسق الإمام مسلم لفظها وبهز بن حكيم ليس بالحافظ، وقد قال ابن القيم : وهو حديث معلول، وحمل الإمام أحمد الحديث على أنه كان يجهر بالأولى ويُسِر بالثانية . « الزاد » (١ / ٢٥٩) .

▪ حديث سعد بن أبي وقَّاص :

أخرجه الطحاوي (١ / ٢٦٦) حدَّثنا ربيعة الجيزي وروح بن الفرج قالا : ثنا أحمد بن أبي بكر الزهري عن الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة « السلام عليكم » .

قلت : وقد خالف الدراوردي جماعة من الحفاظ وهم :

[١] عبد الله بن المبارك عند ابن خزيمة (٧٢٧) وابن حبان كما في « الإحسان » (٣ / ٢٢٣) وأبي نعيم في « الحلية » (٨ / ١٧٦) .

[٢] ومحمد بن عمرو عند أحمد (١ / ١٨٠) والشاشي في « مسنده » (١١٠) كلاهما عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُسلم عن يمينه حتَّى يرى بياض خده وعن يساره حتَّى يرى بياض خده .

[٣] وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (١ / ١٧٢) وابن خزيمة (٧٢٦) .

[٤] وأبو عامر العقدي عند مسلم (٥٨٢) وعبد بن حميد في « المنتخب » (١٤٤) والبزَّار في « مسنده » (٣ / ٣٠٧)، وأبي عبد الله الدورقي في « مسند سعد » (٢٢) .

[٥] وإبراهيم بن سعد عند النسائي (٣ / ٦) وأبي عوانة (٢ / ٢٣٧) كلهم عن عبد الله بن جعفر الزهري عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُسلّم عن يمينه حتَّى يرى بياض خده ، وعن يساره حتَّى يرى بياض خده .

قلت : فالصحيح أنَّ لفظة « التسليمة » شاذة تفرَّدَ بها الدراوردي، وقد خالف من تقدَّم ذكرهم، وقد أعلَّها بالشذوذ الطحاويُّ فقال : « تفرَّد به الدراوردي وخالفه كل من روى عن مصعب، عبد الله بن المبارك ومحمد بن عمرو وتابعهما أبو عامر عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد به » .

وابن عبد البر فقال : وأما حديث سعد فإن الدراوردي رواه عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن محمد عن أبيه سعد أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسلِّم من الصلاة تسليمة، فأخطأ فيه خطأ لم يُتابعه أحد عليه وأنكروه عليه وصرحوا بخطئه فيه؛ لأنَّ كل من رواه عن مصعب بن ثابت بإسناد المذكور قال فيه : إنَّ رسول الله ﷺ كان يُسلِّم من الصلاة تسليمتين » « التمهيد » (١٦ / ١٨٨) .

وابن حزم فقال : « والثَّابت من طريق سعد أنه كان يُسلِّم تسليمتين » « المحلى » (٢ / ٣١٠) .

وابن القيِّم فقال : « وأما حديث سعد بن أبيَ وقَّاص فحديث معلول بل باطل والدَّليل على بطلانه أنَّ الذي رواه هكذا الدراوردي خاصة وقد خالف في ذلك جميع من رواه عن مصعب بن ثابت كعبد الله بن المبارك ومحمد بن عمرو،

ثم قد رواه إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد كما رووه الناس « كان رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه حتَّى يرى بياض خده وعن يساره حتَّى يرى بياض خده » رواه مسلم في صحيحه ، فقد صحَ رواية سعد أنَّ رسول الله ﷺ « سلم تسليمتين » ومعه من ذكرنا من الصحابة وبان بذلك بطلان رواية الدراودي « أعلام الموقعين » (٢ / ٣٧٩) .

▪ حديث سمرة بن جندب :

أخرجه الطبراني (٧ / ٢٢٥) حدَّثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا أبو كامل ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة حدَّثني أبي وحفص المنقري عن الحسن عن سمرة « أنَّ رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة حيال وجهه » .

وأخرجه الدارقطني (١ / ٣٥٨) ثنا ابن مخلد ثنا الرمادي ثنا نعيم ثنا روح ابن عطاء بن أبي ميمونة به بنحوه .

وأخرجه البيهقي (٢ / ١٧٩) فأخبرناه أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب ثنا نعيم بن حماد به .

قلت : روح بن عطاء ضعيف والحسن مدلس ولم يُصرِّح بالسَّماع من سمرة .

▪ حديث سهل بن سعد :

أخرجه الطبراني (٦ / ١٢٢) حدَّثنا الحسن بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا عبد المهيمن بن عبَّاس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده « أنَّ النَّبي ﷺ كان يُسلم تسليمة عن يمينه » .

وأخرجه الروياني في « مسنده » (٢ / ٢٢٤) نا خازم بن يحيى نا أبو مصعب عن عبد المهيمن به .

وأخرجه الدارقطني (١ / ٣٥٩) حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يحيى ابن خالد أبو سليمان المخزومي المدني حدَّثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد المهيمن بن عبَّاس بن سهل الساعدي به .

وقال (١ / ٣٥٩) : حدَّثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا الزبير بن بكار نا عتيق ابن يعقوب ثنا عبد المهيمن بن عباس به بنحوه .

قلت: عبد المهيمن بن عبَّاس ضعيف جداً ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال مرة : متروك الحديث . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال الساجي : عنده نسخة عن أبيه عن جده فيها مناكير . وقال أبو نعيم : روى عن آبائه أحاديث مناكير . وقول الحافظ بن حجر : « ضعيف » فيه تسامح مع هذا الجرح الشديد .

■ حديث سلمة بن الأكوع :

أما حديث سلمة بن الأكوع فرويَ مرفوعًا وموقوفًا .

أمَّا المرفوع: فأخرجه ابن ماجه (٩٢٠) حدَّثنا محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال : « رأيت رسول الله ﷺ صلَّى فسلَّم مرة واحدة » .

وأخرجه ابن عدي (٧ / ٢٦٦٨) ثنا أحمد بن داود بن أبي صالح الحراني ثنا محمد بن ا لحارث المؤذن المعروف بصدره به .

وأخرجه البيهقي (٢ / ١٧٩) فأخبرناه أبو الحسن بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن الحارث القرشي مؤذن مسجد مصر به .

وقال ابن عدي : « قال محمد بن الحارث كتبت عن يحيى بن راشد بمصر وكان بصريًا وهذا بهذا المتن يرويه ابن راشد » .

قلت: ويحيى بن راشد هو المازني ضعيفٌ جداً، قال ابن معين: ليس بشيء [١]

---

(١) وهذه الكلمة عند ابن معين من عبارات الجرح الشديد ؛ لتقف على ذلك راجع مقدمة « تاريخ ابن معين » لأحمد بن نور سيف (١ / ١١٥) .

وقال صالح بن محمد: لا شيء والحديث من مناكيره كما هو مذكور في ترجمته من «الكامل» لابن عدي، و«الميزان» للذهبي.

وأما الموقوف: فأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٢٣) وحدثونا عن إسحاق بن راهويه أخبرنا أنس بن عياض عن يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت سلمة بن الأكوع يسلم تسليمة إذا انصرف من الصلاة، قبل وجهه إذا كان مع الإمام وغيره.

قلت: وهذا ضعيف فيه مجاهيل.

▪ حديث ابن عمر:

أخرجه أحمد (٢/٧٦) ثنا عتاب بن زياد ثنا أبو حمزة - يعني السكري- عن إبراهيم - يعني الصائغ [١] - عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة يسمعناها».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٤٢٢) حدَّثنا أحمد بن بشير قال: حدثني يحيى بن معين قال: حدَّثنا عتاب بن زياد حدَّثنا أبو حمزة عن إبراهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر قال: فذكره.

وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» (٤/٧٠) أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدَّثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدَّثنا عتاب بن زياد به إلاَّ أنَّ لفظه «كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه».

وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان (٤/٧٠) أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر الخلقاني حدَّثنا محمد بن علي بن الحسين بن شقيق قال: سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة به إلاَّ أنَّ لفظه «كان يفصل بين الشفع والوتر».

وقال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن إبراهيم الصائغ إلا أبو حمزة السكري».

---

(١) سقط من إسناد الإمام أحمد عن نافع كما في «الأوسط» للطبراني.

obeikandl.com

وأخرجه الطحاوي (١ / ٢٧٨) حدَّثنا أحمد بن أبي داود قال : ثنا علي بن بحر القطَّان قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك .

وأخرجه ابن حبان كما في « الإحسان » (٤ / ٧٠) أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدَّثنا الوليد بن مسلم به إلاَّ أنَّ لفظه « كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه » .

قلت : الوضين بن عطاء ضعيف وقد اضطرب في متن الحديث .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ١٢٥) ومن طريقه البخاري (٩٩١) عن نافع أنَّ ابن عمر كان يُسلم بين كل ركعتين والركعة في الوتر حتَّى يأمر ببعض حاجته .

قلت : فالراجح أنَّ ذكر التسليمة في حديث ابن عمر شاذ تفرَّد به إبراهيم الصائغ خاصة وأنه اضطرب فيه فتارة يرويه بالتسليمة ، وتارة بلفظ التسليم وهذا هو الراجح لموافقته للروايات الأخرى، والحديث أصله في الصحيحين من طريق سالم ونافع بدون ذكر التسليمة مما يدل على نكارة رواية الوضين بن عطاء وشذوذ رواية إبراهيم الصائغ، والرواة عن سالم ونافع من الحفاظ لم يذكروا التسليمة الواحدة، وإنَّما ذكروا أنه كان يفصل بين كل ركعتين ويُوتر بركعة واحدة .

فأخرجه البخاري (٩٩٠) حدَّثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أنَّ رجلاً سأل النَّبيَّ ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى** » .

وأخرجه مسلم (٧٤٩) حدَّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك

فذكره .

وأخرجه مسلم (٧٤٩) حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو النَّاقد وزهير بن حرب، قال زهير: حدَّثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه سمع النَّبي ﷺ يقول : (ح) وحدثنا محمد بن عبَّاد واللفظ له حدَّثنا سفيان حدَّثنا عمرو عن طاووس عن ابن عمر (ح) وحدَّثنا الزهري عن سالم عن أبيه أنَّ رجلاً سأل النَّبي ﷺ فذكره .

والثابت عن ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه وعن يساره .

وأخرجه أحمد (٢ / ١٥٢) والنسائي (٣ / ٦٢) والطحاوي (١ / ٢٦٨) والبيهقي (٢ / ١٧٨) كلهم من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبَّان أنّ رجلاً سأل ابن عمر عن صلاة النَّبي ﷺ فقال : فذكره .

■ حديث أنس :

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩ / ٢١٥) حدثنا معاذ قال : حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال: حدَّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس أنَّ النَّبي ﷺ كان يُسلِّم تسليمة واحدة .

وأخرجه البيهقي (٢ / ١٧٩) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى به .

وأخرجه المقدسي في «المختارة» (٦ / ١٠٦) وأخبرنا معاوية بن علي بن معاوية الصوفي – إجازة – أنَّ الحسن بن أحمد أخبرهم أنبأ أبو نعيم أنبأ سليمان ابن أحمد الطبراني به .

وقال الطبراني : «لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلاَّ عبد الوهاب تفرد به الحجبي» .

وقال المقدسي : «ورواه أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس إنه كان يسلم

تسليمة » .

وقال ابن رجب : « رفعه خطأ إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد عن أنس من فعله » .

قلت : والموقوف : أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٦٧) حدَّثنا أبو خالد الأحمر : فذكره، وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٣ / ٢٢٢) حدَّثنا إبراهيم بن عبد الله قال : أخبرنا عبد الله بن بكر قال : حدَّثنا حميد به .

وللحديث المرفوع طريق أخرى أخرجها ابن أبي شيبة (١ / ٢٦٧) حدثنا يونس بن محمد قال : حدَّثنا جرير بن حازم عن أيوب عن أنس أنَّ النَّبي ﷺ سلَّم تسليمة .

وأخرجه البزار كما في « كشف الأستار » (٥٦٦) و« مختصر الزوائد » (٤٠٠) حدَّثنا عبد الله بن محمد المخرمي ثنا يونس بن محمد به .

وقال ابن عبد البر : ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه » كما في « الفتح » لابن رجب .

وقال الهيثمي : ذكرته لأجل التسليمة وباقيه في الصحيح .

وقال الحافظ ابن حجر : « فيه انقطاع » يعني أنَّ أيوب لم يسمع من أنس كما قال أبو حاتم الرازي (١) وأحمد .

وقال الأثرم : « وهذا حديث مرسل وهو منكر وسمعت أبا عبد الله يقول : جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب » كما في « الفتح » لابن رجب .

قلت : فالراجح أنَّ الحديث موقوف ولا يصح مرفوعاً، وفي ختام هذا البحث أقول : الصحيح أنه لم يصح في التَّسليمة الواحدة حديث ، وهذا ما ذهب إليه جمع من الحفَّاظ :

[١] قال الإمام أحمد : « لا أعرف عن النَّبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلاَّ حديثاً مرسلاً لابن شهاب عن النَّبي ﷺ » . قال ابن رجب : « ومراسيل

---

(١) كما في « جامع التحصيل » للعلائي .

ابن شهاب من أوهى المراسيل وأضعفها» «الفتح» (٧/٣٦٧).

[٢] وقال العقيلي: «والأحاديث في التسليمة أسانيدها لينة، والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وغيره في التسليمتين» «الضعفاء» (٢/٥٨).

[٣] وقال الباجي: «وقد رُويَ عن النَّبي ﷺ في التسليمة وهي غير ثابتة» «المنتقى» (١/١٦٩).

[٤] وقال البزار: «لا يصح عن النَّبي ﷺ في التسليمة الواحدة شيء - يعني من جهة الإسناد- » نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/١٨٩).

[٥] وقال ابن حزم: «أمَّا تسليمة واحدة فلا يصح فيها شيء عن النَّبي ﷺ لأن الأخبار في ذلك إنَّما هي من طريق محمد بن المفرج عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول أو مرسل من طريق الحسن أو طريق زهير بن محمد وهو ضعيف أو طريق ابن لهيعة وهو ساقط» المحلى (٢/٣١٠).

[٦] وقال ابن عبد البر: «وقد روىَ عن النَّبي ﷺ أنه كان يُسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقَّاص وعائشة وأنس وكلها معلولة الأسانيد لا يثبتها أهل العلم بالحديث ..» «التمهيد» (١٦/١٨٨).

[٧] وقال القرطبي: «قال ابن عبد البر: ... وحديث التسليمة الواحدة رواه سعد بن أبي وقَّاص وعائشة وأنس إلاَّ أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث» «التفسير» (١/٣٦٣). وقال الحافظ ابن حجر: «تنبيه لم يذكر - أي البخاري- عدد التسليم وقد أخرج مسلم حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن أبي وقَّاص في التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد البر أنَّ حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك» «الفتح» (٢/٣٧٦).

[٨، ٩، ١٠] وقال ابن رجب: «وقد روى عن النَّبي ﷺ أنه كان يُسلم تسليمة واحدة من وجوه لا يصح منها شيء قاله ابن المديني والأثرم

والعقيلي» «الفتح» (٧/٣٦٧). وقال في موضع آخر: «وفي الباب أحاديث أخرى لا تقوم بها حجة لضعف أسانيدها» «الفتح» (٧/٣٧١).

[١١] وقال النووي : «كان النبي ﷺ يسلم واحدة تلقاء وجهه ، وضعفه الجمهور ولا يقبل تصحيح الحاكم له ونحوه من رواة عائشة وسهل وسلمة وغيرهم ، وليس في الاقتصار على التسليمة الواحدة شيء ثابت» «الخلاصة» (١/٤٤٥) ، وبمعناه في «المجموع» (٣/٤٥٨، ٤٦١) .

[١٢] وقال الشيرازي : «لأن الحديث في التسليمة غير ثابت عند أهل النقل» «المهذَّب» (١/٢٧٩) .

[١٣] وقال ابن القيم : «وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن ﷺ لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح» «الزاد» (١/٢٥٩) .

[١٤] وضعفها الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٧٠) .

[١٥] وضعفها ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٤٠٨) .

وأما التسليمة الواحدة في صلاة الجنازة: فالذي يظهر أنها لم تثبت أيضًا، فحديث أبي أمامة بن سهلِ بن حنيف : «**السنة في الصلاة على الجنازة أن يُكبِّر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يُصلي على النَّبيِّ ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلاَّ في التكبيرة الأولى ثم يُسلم عن يمينه**» .

أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٩٨) عن معمر عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة ابن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال : فذكره .

وأخرجه ابن الجارود (٥٤٠) حدَّثنا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق .

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣٧) حدَّثنا إسحاق عن عبد الرزاق به.

قلت: قد اختلف في متنه ؛ فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٩٠) حدَّثنا عبد

الأعلى عن معمر عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال : من السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلي على رسول الله ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت حتَّى يفرغ ولا يقرأ إلاَّ مرة واحدة ثم يسلم في نفسه .

وأخرجه إسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النَّبي ﷺ وآله » (٩٤) حدَّثنا محمد بن المثنى قال : حدَّثنا عبد الأعلى به .

وأخرج النسائي (٤ / ٧٥) أخبرنا قتيبة قال : حدَّثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة أنه قال : « السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثًا والتَّسليم عند الآخرة » .

أخبرنا قتيبة قال : حدَّثنا الليث عن ابن شهاب عن محمد بن سويد الدمشقي عن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو ذلك .

وأخرجه الطحاوي (١ / ٥٠٠) حدَّثنا ابن أبي داود قال : ثنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ أنَّ رجلا من أصحاب النَّبي ﷺ أخبره : أنَّ السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث » .

قال الزهري: « فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال: أنا سمعت الضحَّاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدَّثك أبو أمامة » .

وأخرجه الحاكم (١ / ٣٦٠) أخبرنا إسماعيل بن أحمد التاجر ثنا محمد بن الحسين [١] العسقلاني ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن

---

(١) صوابه : محمد بن الحسن العسقلاني كما في « رجال الحاكم » (١ / ٢٤٩) لشيخنا مُقبل بن هادي -حفظه الله تعالى - .

شهاب به ولفظه «أن يكبر الإمام، ثم يُصلي على النَّبي ﷺ ويُخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليمًا خفيفًا حين ينصرف والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل إمامه» ثم ذكر قول الزهري .

قلت: وإسماعيل بن أحمد التاجر ومحمد بن الحسن العسقلاني لم يذكر فيهما جرح ولا تعديل، ترجم لهما شيخنا في رجال الحاكم، وأبو أمامه من كبار التابعين ومعدود من صغار الصحابة، ولم يسمع من النَّبي ﷺ، فأحاديثه مراسيل يرويها عن كبار الصحابة، فلا إشكال في تصريحه بمن سمع منه .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٢٢٧) عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره: أنَّ مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنه، فقال رسول الله ﷺ : «**إذا ماتت فآذنوني بها**» فخرج بجنازتها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخبر بالذي كان من شأنها فقال : «**ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟**» فقالوا : يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك، فخرج ﷺ حتَّى صفَّ بالنَّاسِ على قبرها وكبَّر أربع تكبيرات .

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٢٣٩) عن مالك به .وأخرجه النسائي (٤ / ٤٠) أخبرنا قتيبة في حديثه عن مالك به .

وقال (٤ / ٦٩) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: حدَّثني يونس عن ابن شهاب به .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١ / ٦٤٢) أنبأ قتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا سفيان عن الزهري به .

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٤٧٩) عن ابن جريج عن ابن شهاب به مختصراً .

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في «البغية» (٢٧٠) حدَّثنا محمد بن مصعب القرقساني ثنا الأوزاعي عن الزهري حدَّثني أبو أمامة بن سهل

ابن حنيف أخبرني رجالٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ : بنحو حديث مالك .

وأخرجه الطحاوي (١ / ٤٩٥) حدَّثنا ابن مرزوق قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا أبي قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهري به بنحوه مختصر .

وأخرجه البيهقي (٤ / ٤٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدَّثنا الأوزاعي به .

وأخرجه الطحاوي (١ / ٤٩٤) حدَّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عيَّاش الرقام قال : ثنا سعيد بن يحيى الحميري قال سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن أبيه أنَّ النَّبي ﷺ كان : فذكره بنحوه .

وأخرجه البيهقي (٤ / ٣٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو بكر – يعني ابن أبي شيبة – ثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين به مختصراً .

وقال : « رواه سفيان بن حسين والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلاً دون ذكر أبيه فيه » .

قلت : ورواية سفيان بن حسين عن الزهري ضعيفة قال الإمام أحمد : ليس بذاك في حديثه عن الزهري، وقال النسائي : ليس به بأس إلاَّ في الزهري، وقال ابن حبان : روايته عن الزهري فيها تخاليط . فعلى هذا لا يصح التصريح باسم الصحابي في الحديث .

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٤٩٣) عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : « إذا صلَّى الإمام على الجنازة سلَّم في نفسه عن يمينه » .

والخلاصة :

أنَّ الذي يظهر لي من مجمل الروايات أن لفظة « عن يمينه » شاذة ليست من كلام النَّبي ﷺ ، وإنَّما هي موقوفة على أبي أمامة ، فلعلَّه كان يخبر عن النَّبي

ﷺ ولا يفصل كلامه من كلامه، والذي يجعلني أجزم أنها ليست من كلام النَّبي ﷺ أنَّ الحفَّاظ كالإمام أحمد والبيهقي لم يذكروها مرفوعة .

فقال أحمد بن القاسم : قيل لأبي عبد الله أتعرف أحداً من الصحابة كان يسلم على الجنازة تسليمتين قال : لا، لكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه كما في «الزاد» (١ / ٥١٠) .

وقال البيهقي :« وروينا التسليمة عن علي وابن عمر وابن عبَّاس وجابر وأنس وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة بن سهل بن حنيف » «المعرفة» (٥ / ٣٠٥) .

تنبيه :

وأما قول الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه» .

قلت : فليس بصحيح وليس على شرطهما، فإسماعيل بن أحمد التاجر ومحمد بن حسن العسقلاني ليسا من رجال الصحيح وقوله : « وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه» فلا يلزم من ذلك أن يكون صحيحاً كما هو معلوم « فإنَّهم يقولون هذا أصح ما في الباب ويعنون أقله ضعفًا» .

قال ابن القطان : « وليس هذا بنص في تصحيحه إياه إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب وإن كان كله ضعيفًا» «بيان الوهم والإيهام» (١ / ٢٦٠) .

وقال النووي : « فإنَّهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفًا ومرادهم أرجحه وأقله ضعفًا» «الأذكار» (ص٢٤٥) .

وقال ابن القيم : « وفيما قاله المنذري نظر؛ فإنَّ أبا داود لم يحكم بصحَّته، وإنّما قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جريج « أنه طلَّق امرأته ثلاثًا »؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم وهَذا لا يدل على أنَّ الحديث صحيح عنده، فإنّ حديث ابن جريج ضعيف وهذا ضعيف أيضًا فهو أصح الضعيفين عنده وكثيراً ما يُطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين

الضعيفين وهو كثير في كلام المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحًا لهم، لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنَّك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح ، والله أعلم» «مختصر السنن» (٣/ ١٣٤) .

وقال الزيلعي : قوله : «أصح ما في الباب ... لا يقتضي صحَّته بل معناه أنه أقل ضعفًا من غيره » «نصب الراية » (٢/ ٤٨٢) .

قلت: على أنَّ اللفظ الذي أورده الحاكم ليس فيه دلالة على التسليمة .

وأما ما استشهد به من حديث أبي هريرة (١/ ٣٦٠) وعنه البيهقي (٤/ ٤٣) فقال : حدثناه أبو بكر بن أبي دارم ثنا عبد الله بن غنَّام بن حفص بن غيَّاث حدَّثني أبي عن أبيه عن أبي العنبس عن أبي هريرة أنَّ النَّبي ﷺ : «صلَّى على جنازة وكبَّر عليها أربعًا وسلَّم تسليمًا» .

وهذا من العجب العجيب ، فإنَّ الحاكم يروي عن أبي بكر بن أبي دارم وهو محمد بن أحمد وقد قال فيه: رافضي لا يوثق به كما نقله عنه الذهبي في «الميزان» مما يجعل النَّفس لا تطمئن إلى تصحيح الحاكم فضلا عن استشهاده وكلام الحفاظ في تساهل الحاكم أكثر من أن يُحصى على أنَّ لفظ أبي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم ليس فيه دلالة على التسليمة الواحدة ولكنه عند البيهقي .

على أنَّ الحاكم قد تُوبع في إسناده فأخرجه الدارقطني (٢/ ٧٢) حدَّثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا الحسين بن عمرو العنقزي ثنا إبراهيم بن إسماعيل ثنا حفص بن غيَّاث به ولفظه «صلَّى على جنازة فكبَّر أربعًا وسلَّم تسليمة واحدة» ، إلاَّ أنَّ فيه الحسين بن عمرو العنقزي قال أبو زرعة : كان لا يَصدقُ وقال أبو حاتم : يتكلمون فيه ، وقال أبو داود: كتبت عنه ولا أحدث عنه. وشيخه إبراهيم بن إسماعيل قال الأزدي: يتكلمون فيه . وأبو العنبس هو سعيد بن كثير ابن عبيد وأبوه كثير بن عبيد مولى أبي بكر الصديق روى عنه جمع ولم يوثقه أحد ، قال الحافظ فيه : مقبول .

والحديث قد رُويَ موقوفًا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٥٠٠) : حدَّثنا حفص بن غيَّاث عن أبي العنبس عن أبيه أنه قال : «صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبَّر عليها أربعًا وسلَّم عن يمينه تسليمة» .

قلت : وهذا الاختلاف في رفعه ووقفه يدل على ضعفه .

وقال الإمام أحمد في المرفوع : «هذا الحديث عندي موضوع» كما في «الزاد» (١/٥٠٩) .

وقال البيهقي : «وروينا عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ فذكره»، وهي من صيغ التمريض الدالة على الضعف كما هو معلوم.

وقال النووي : وروى الدارقطني والبيهقي حديثًا غريب الإسناد عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ : فذكره . «الخلاصة» (٢/٩٨٢) .

أمَّا مرسل عطاء بن السائب أنَّ رسول الله ﷺ سلَّم على الجنازة تسليمة واحدة فعلقه البيهقي (٤/٤٣) ووصله أبو داود في مراسيله (ص٢١٠) عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحسن بن الربيع عن أبي إسحاق - يعني الفزاري- عن عطاء بن السائب الثقفي الكوفي فذكره .

قلت : وهو ضعيف؛ فأبو إسحاق سمع من عطاء بعد الاختلاط .

تنبيه :

وهناك أبو العنبس آخر يروي عن أبيه ويروي عنه حفص بن غيَّاث أيضًا، قد يلتبس بهذا كثيرًا وهو عمرو بن مروان وأبو مروان الكوفي إلاَّ أنَّ أباه لم أجد له ترجمة ولا يُعرف بالرواية عن أبي هريرة، أمَّا كثير بن عبيد فهو يروي عن أبي هريرة كما ذكر ذلك صاحب «تهذيب الكمال» والحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة». (١٥/٤٥٥) .

حكم السلام في الصلاة

اختلفوا فيه :

فذهب الجمهور إلى ركنية السلام فى الصلاة :

واستدل الجمهور بحديث علي رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم** » رواه أحمد (١ / ١٢٣) وأبو داود (٦١) والترمذي (٣) وغيرهم وهو ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن عقيل .

ومثله حديث أبي سعيد رواه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٢٧٦) والبيهقي (٢ / ٣٨٠) وغيرهم وهو ضعيف جداً فيه أبو سفيان السعدي متروك قال النسائي : متروك . وقال مرة : ليس بثقة . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو داود : ليس بشيء . وقال مرة : واهي الحديث ، وقال أحمد : ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال الدارقطني : متروك .

وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال : « **صلوا كما رأيتموني أُصلي** » رواه البخاري (٦٢٨) .

وذهب البعض إلى أنه ليس بركن:

فذهب أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ومحمد بن جرير الطبري وهو قول الأوزاعي وعطاء وابن المسيب والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي إلى أنه ليس بركن واستدلُّوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ علَّمه التَّشهد ثم قال له : « **إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم ، وإنْ شئت أن تقعد فاقعد** » رواه أبو داود (٩٧٠) والدارقطني (١ / ٢٥٣) والبيهقي (٢ / ١٧٥) وغيرهم وهو من قول ابن مسعود .

قال ابن حبَّان : « إنَّما هو قول [١] ابن مسعود وليس من كلام النَّبي ﷺ ،

---

(١) راجع « إمعان النظر » لمزيد الفائدة .

أدرجه زهير في الخبر» كما في «الإحسان» (٣/١٠٩).

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحدث** - يعني الرجل - **وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يُسلم فقد جازت صلاته**» رواه الترمذي (٤٠٨) وهو ضعيف جداً فيه عبد الرحمن بن أنعم الأفريقي ضعيف على أقل أحواله، وإلاَّ فقد تركه الإمام أحمد، والحديث منكر.

قال ابن رجب: «رفعه منكر جداً ولعله موقوف، والإفريقي لا يعتمد على ما ينفرد به» «الفتح» (٧/٣٧٨).

ووجه الاستدلال أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا وخيَّره بين القيام والقعود من غير شرط التسليم، وأنَّ السلام لم يرد في حديث المسيء صلاته الذي هو عمدة الأركان.

قلت: والصحيح أنَّ السلام في الصلاة واجب؛ لفعل النَّبي ﷺ ومداومته على ذلك وقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أُصلي**»، وأما حديث علي وأبي سعيد فقد عَلِمتَ أنها لا تثبت.

واختلفوا في وجوب التسليمتين في الصلاة:

فذهب الجمهور إلى أنَّ التسليمة الواحدة تُجزئ في الصلاة، واستدلوا بثلاثة أدلة:

[١] الأحاديث الدالة على أنَّ النَّبيَّ ﷺ سلَّم تسليمة واحدة منها: حديث عائشة ﷺ رواه الترمذي (٢٩٦) وابن ماجه (٩١٩) والطحاوي (١/٢٧٠) وغيرهم والصحيح وقفه. وحديث سلمة بن الأكوع رواه ابن ماجه (٩٢٠) والبيهقي (٢/١٧٩) وهو ضعيف جداً فيه يحيى ابن راشد. وحديث أنس ﷺ رواه الطبراني في الأوسط (٩/٢١٥) والبيهقي (٢/١٧٩) والصحيح فيه الوقف وقد تقدم كلام أهل العلم عليها.

[٢] الإجماع على أنَّ التسليمة الواحدة تُجزئ، نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٢٣).

[٣] أنه قد جاء عن بعض الصحابة ومنهم أهل المدينة أنهم كانوا يُسلمون تسليمة واحدة وعمل أهل المدينة حجة.

وذهب البعض إلى وجوب التسليمتين:

وهو الحسن بن صالح [١] وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف وأحمد في الرواية الراجحة عنه والطحاوي وبعض أهل الظاهر وبعض المالكية إلى وجوب التسليمتين واستدلوا بالأحاديث الدالة على التسليمتين وهي كثيرة تصل إلى حدِّ التواتر ومداومته ﷺ على ذلك وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أُصلي**».

قلت: والصحيح وجوب التسليمتين لفعل النَّبي ﷺ وقد ثبت بالأحاديث المتواترة ومداومته على ذلك، وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أُصلي**»، وهذا ما رجحه جمع من أهل العلم منهم أبو يعلى الحنبلي وابن الجوزي وابن القيم وابن المنجي من الحنابلة وابن الهمام من الحنفية.

وأما ما استدل به الجمهور:

فأحاديث التسليمة الواحدة لم يثبت منها شيء كما تقدَّم قال ابن القيّم: «رد السنة الصحيحة المحكمة عن النَّبي ﷺ التي رواها عنه خمسة عشر نفساً من الصحابة «أنه كان يُسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله» منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقَّاص وجابر بن سمرة وأبو موسى الأشعري وعمَّار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الأشعري وعدي بن عميرة الضمري وطلق بن علي وأوس بن أوس وأبو

---

(١) تنبيه: الوجوب عند الإمام أحمد والحسن بن صالح، بمعنى الركنية والوجوب عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والطحاوي بمعنى أنه يستحق العقاب ولا تبطل الصلاة بتركه.

رمثة والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن.

فَرُدَّ ذلك بخمسة أحاديث مختلف فى صحتها :

أحدها : حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسلم تسليمة واحدة » رواه الترمذي .

والثاني : حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد « أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة : السلام عليكم » .

الثالث : حديث عبد المهيمن بن عبَّاس عن أبيه عن جده « أنه سمع رسول الله ﷺ يُسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها » رواه الدارقطني .

الرابع : حديث عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن عن سمرة بن جندب « كان رسول الله ﷺ يُسلم مرة واحدة في الصلاة قِبل وجهه، فإذا سلَّم عن يمينه سلَّم عن يساره » رواه الدارقطني .

الخامس : حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع [1] قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم مرة واحدة . وهذه الأحاديث لا تقاوم تلك ولا تقاربها حتَّى تعارض بها .

أمَّا حديث عائشة فحديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث، قال البخاري: زهير بن محمد من أهل الشام يروي المناكير، وقال يحيى : ضعيف والحديث من رواية عمرو بن أبي سلمة عنه. قال الطحاوي : هو وإن كان ثقة، فإنَّ رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً، وهكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه غير واحد من أصحابنا منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة وزعم

---

(١) هكذا في النسخة وفي غيرها من النسخ المطبوعة والحديث عن سلمة، كما في التخريج السابق، فلعلَّ ما في النسخ سقط .

أنَّ فيها تخليطًا كثيراً، وقال: والحديث أصله موقوف على عائشة ، هكذا رواه الحفاظ .

فإن قيل: فإذا ثبت عن عائشة فبمن نعارضها في ذلك من أصحاب النَّبي ﷺ ؟!.

قيل : بابي بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسهل بن سعد الساعدي، وذكر الأسانيد عنهم بذلك، ثم قال : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم، ولا يُنكر ذلك عليهم أحد، على قرب عهدهم برؤية رسول الله ﷺ وحفظهم لأفعاله فما ينبغي لأحد خلافه لو لم يكن روى في ذلك عن النَّبي ﷺ فكيف وقد روى عنه ما يوافق فعلهم .

وأما حديث سعد بن أبي وقَّاص فحديث معلول، بل باطل، والدليل على بطلانه أنَّ الذي رواه هكذا الدراوردي خاصة، وقد خالف في ذلك جميع من رواه عن مصعب بن ثابت كعبد الله بن المبارك ومحمد بن عمرو ثم قد رواه إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد كما رواه الناس « كان رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه حتَّى يرى بياض خده، وعن يساره حتَّى يرى بياض خده » رواه مسلم في صحيحه ، فقد صحَّ رواية سعد أنَّ رسول الله ﷺ « سلَّم تسليمتين» ومعه من ذكرنا من الصحابة وبان بطلان رواية الدراوردي .

وأما حديث يحيى بن رشد عن يزيد مولى سلمة فقال يحيى بن معين: يحيى بن راشد ليس بشيء . وقال النسائي ضعيف . وقال أبو عمر بن عبد البر: روى عن النَّبي ﷺ أنه « كان يسلم تسليمة واحدة » من حديث سعد بن أبي وقَّاص ، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس إلاَّ أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث؛ لأن حديث سعد أخطأ فيه الدراوردي فرواه على غير ما رواه النَّاس بتسليمة واحدة ، وغيره يروي فيه بتسليمتين، ثم ذكر حديثه عن مصعب

ابن ثابت أنَّ رسول الله ﷺ «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة» ثم قال وهذا وهمٌ عندهم وغلط، وإنَّما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص عن أبيه «كان يسلم عن يمينه وعن يساره، وقد روي هذا الحديث بتسليمتين من طريق مصعب ثم ساق طرقه بتسليمتين عن سعد ثم ساق من طريق ابن المبارك عن مصعب عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن شماله وكأني أنظر إلى صفحة خده».

وأمَّا حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبي ﷺ «كان يُسلم تسليمة واحدة» فلم يرفعه أحد إلاَّ زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن عمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يُحتج به، وذكر يحيى بن معين هذا الحديث فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما.

وأما حديث أنس فلم يأت إلاَّ من طريق أيوب السختياني عن أنس ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئًا.

قال: وقد رويَ عن الحسن مرسلاً أنَّ النَّبي ﷺ وأبا بكر وعمر «كانوا يسلمون تسليمة واحدة» ذكره وكيع عن الربيع «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٧٧-٣٨٢).

وأمَّا ما نقله ابن المنذر من الإجماع فهو غير صحيح، فقد خالف جماعة كما علمت، وقد تعقَّبه ابن القيم فقال: «وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعًا»، والمرداوي فقال: «فهذه مبالغة منه وليس بإجماع» «الإنصاف» (٢/ ٥١١).

وأما ما ورد عن بعض الصحابة ومنهم أهل المدينة فقد رده ابن القيم، فقال: «وهذا الأصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام، فمن كانت

السنة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكنْ عمل بعضهم حجة على بعض، وإنَّما الحجة اتباع السنة، ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها أو عمل به غيرهم، ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها لتركت السنن وصارت تبعًا لغيره، فإن عمل بها ذلك الغير عمل بها وإلاَّ فلا، والسنة هي المعيار على العمل وليس العمل معياراً على السنة، ولم تضمن لنا عصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرها والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنَّما التأثير لأهلها وسكانها.

ومعلوم أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وظفروا من العلم بما لم يظفرْ به من بعدهم، فهم المقدمون في العلم على من سواهم كما هم المقدمون في الفضل والدين وعلمهم هو العمل الذي لا يُخالف ، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة وتفرَّقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبي موسى وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان ومعاذ ابن جبل، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو من ثلاثمائة صحابي ونيف وإلى الشام ومصر نحوه ، فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً ما داموا في المدينة فإذا خالفوا غيرهم لم يكنْ عملُ من خالفوهم معتبراً، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر ولم يكن خلاف ما انتقل عنها معتبراً ؟.

هذا من الممتنع وليس جعل عمل الباقين معتبراً أولى من جعل عمل المفارقين معتبراً، فإنَّ الوحي قد انقطع بعد رسول الله ﷺ، فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقًا ، فكيف تترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم ؟ .

ثم يُقال: أرأيتم لو استمر عمل أهل مصر من الأمصار التي انتقل إليها الصحابة على ما أداه من بها من الصحابة ، والعمل إنَّما استندوا إلى قول رسول الله ﷺ وفعله؟ فكيف يكون قوله وفعله الذي أداه من بالمدينة موجبًا للعمل دون

قوله وفعله الذي أداه غيره؟ هذا إذا كان النص مع عمل أهل المدينة، فكيف إذا كان مع غيرهم النص وليس معهم نص يُعارضه وليس معهم إلاَّ مجرد العمل؟ ومن المعلوم أنَّ العمل لا يُقابل النص، بل يُقابل العمل بالعمل ويسلم النص عن المعارض .

وأيضًا فنقول هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من سنن رسول الله ﷺ ويكون علمها عند من فارقها أم لا ؟ .

إن قلتم لا يجوز أبطلتم أكثر السنن التي لم يروها أهل المدينة وإن كانت من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ومن رواية أهل بيت علي عنه ، ومن رواية أصحاب معاذ عنه، ومن رواية أصحاب أبي موسى عنه، ومن رواية أصحاب عمرو بن العاص وابنه عبد الله وأبي الدرداء ومعاوية وأنس بن مالك وعمَّار بن ياسر وأضعاف هؤلاء، وهذا مما لا سبيل إليه، وإن قلتم: يجوز أن يخفى على من بقي في المدينة بعض السنن ويكون علمها عند غيرهم ، فكيف تترك السنن لعمل من قد اعترفتم بأنَّ السنة قد تخفى عليهم» «أعلام الموقعين» (٢ / ٢٨٠-٣٨١) .

وقال : «وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة، قالوا : وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر، ومثله لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً وهذه الطريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنًا من كان وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه» «الزاد» (١ / ٢٦١) .

وهنا يقول قائل : « ولماذا لا نجمع بين ما ثبت عنه ﷺ وبين ما جاء عن الصحابة من الآثار الموقوفة في ذلك ؟ »

فأقول : وكيف نجمع بين ما ثبت عنه ﷺ وداوم عليه وأمرنا بالمحافظة عليه وبين ما لم يثبت عنه، فضلاً أن يكون ثبتت مداومته عليه، ولا نذهب بعيداً فهذا مثال حتَّى يتضح المقال والأمثلة كثيرة على ذلك وما أردت البسط، ولكن الإيجار لمسألة مشابهة لها وهو أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم اختلفت أفهامهم واجتهادهم في مسألة : هل يقطع الصلاة شيء أم لا ؟ فذهب جمهورالصحابة رضوان الله عليهم إلى أنه لا يقطعها شيء .

وذهب أبو هريرة وأبو ذر وأنس ﭫ أنه يقطعها الكلب والحمار والمرأة فرجعنا إلى ما ثبت عنه ﷺ وهو قوله : « **يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب** » وبلفظ : « **تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب** » فوضح لنا جليًا أنَّ أبا هريرة وأبا ذر وأنس ﭫ قد أصابوا في قولهم وفي فهمهم، فهل قائل يقول نجمع بين قول القائلين بالقطعان وقول القائلين بعدم القطعان، وقد ثبتت سنته ﷺ على موافقة أحد القولين؟ ما أظن قائلاً يقول بذلك !! .

ويقول آخر : « ولماذا لا ترتقي هذه الأحاديث – أي الضعيفة في التسليمة – وتعضد بما ثبت موقوفًا عن بعض الصحابة ؟ » .

فأقول : هذه الأحاديث قد ضعفها جمع من أهل العلم وحفَّاظ الحديث وقالوا : لم يثبت منها شيء وقد تقدَّم كلام ابن القيم في بيان ضعفها ولا شكَّ ولا ريب أنهم أعلم بهذا الفن وبطرق هذا الحديث وقد وقفوا على ما هو منها موقوف وما هو منها مرفوع ورأوا أنها لا ترتقي كما حكموا على حديث أبي سعيد مرفوعًا « **لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعت** » الذي فيه مجالد بن سعيد ، والأحاديث التي في معناه أنها ضعيفة أو منكرة، ولم يجعلوا الأحاديث الموقوفة الثابتة عن الصحابة والمتكاثرة شاهداً لهذه الأحاديث التي لعلها في نظر

الناظر خفيفة الضعف ، فلله در علمائنا وحفاظنا فنظرتهم الثاقبة غير نظرتنا القاصرة وعلمهم الواسع غير علمنا المحدود، فبهم حفظ الله الدين ووصل إلينا صافيًا نقيًا .

وهنا مسألة تتعلق بما تقدَّم وهي إذا سلم الإمام تسليمة واحدة فهل يتابعه المأموم أم لا ؟ .

مسألة مختلف فيها .

استدل القائلون بأن المأموم يجب أن يتابع الإمام فيسلم تسليمة واحدة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه** » رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٤) .

واستدل القائلون : بأن المأموم لا يجب عيه أن يتابع الإمام في التسليمة، بل يجب عليه **أن** يسلم تسليمتين بحديث علي رضي الله عنه **أنَّ** النَّبيَّ ﷺ قال : « **إنَّما الطاعة في المعروف** » رواه البخاري (٤٣٤٠) ومسلم (١٨٤٠) ووجه الدلالة أنَّ الطاعة في العبادة إنَّما تكون فيما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ ولا طاعة للمخلوق في غير ذلك .

وحديث مالك بن الحويرث مرفوعًا « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » رواه البخاري (٦٢٨) ووجه الدلالة أنه يجب على كل مصَلٍّ أن يُصلي كما صلَّى النَّبي ﷺ .

قلت : والصحيح أنه يجب [١] على المأموم أن يُسلم تسليمتين إذا سلَّم الإمام تسليمة واحدة لقول النَّبي ﷺ : « **إنّما الطاعة في المعروف** » ولقوله ﷺ : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » ومداومته على ذلك ولم يثبت حديث في

---

(١) وتلحق صلاة الجنازة بذلك في وجوب التسليمتين وأمَّا الآثار عن الصحابة في التسليمة الواحدة لا حجة فيها ولا تدفع ما ثبت عن النَّبي ﷺ من ملازمته التسليمتين .

التسليمة الواحدة كما علمت .

والرد على القول الأول من أوجه :

[١] أنَّ الإتيان بالتسليمتين ليس فيه مخالفة ، فإنَّ متابعة المأموم للإمام تنتهي عند التسليمة الأولى ، وقد ذكر النووى ذلك في «المجموع» (٣ / ٤٦٥) .

[٢] القياس : وهو أنَّ المأموم إذا بقي عليه شيء من صلاته خلف الإمام أتمَّه وهنا بقي عليه التسليمة فيأتي بها .

[٣] لو فتح هذا الباب وهو وجوب متابعة الإمام فيما لم يثبت للزم متابعة الإمام في قنوت الوتر والفجر وللزم متابعة الإمام في إرسال اليدين كما هوحال الشيعة، وهو خلاف السنة كما علمت ، وعند ذلك لا يتميز أهل السنة عن غيرهم .

وما هى كيفيات السلام ؟

[١] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على اليمين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الشمال :

دليله حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : «صليت مع النَّبي ﷺ فكان يُسلم عن يمينه «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**» وعن شماله «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**» رواه أبو داود (٩٩٧) .

وقد جاء في بعض النسخ «**وبركاته**» على اليمين بدون ذكرها على الشمال وهي المشهورة والمتداولة، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن الصلاح إنكارها فقال : «وهي عند أبي داود أيضًا في حديث وائل بن حجر ، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : أن هذه الزيادة ليس في شيء من كتب الحديث» «التلخيص» (١ / ٢٧١) .

وليس كما قال الحافظ ابن حجر بل قد أثبتها ابن الصلاح فقال : «هذا الذي

ذكره هؤلاء – يُشير إلى بعض الشافعية – لا يوثق به وهو شاذ في نقل المذهب ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث إلاَّ في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

[٢] السلام عليكم ورحمة الله على اليمين ، السلام عليكم ورحمة الله على الشمال :

دليله حديث سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال : « كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن يساره حتَّى يرى بياض خده » رواه مسلم (٥٨٢) .

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ « كان يسلم تسليمتين » رواه مسلم (٥٨١) .رواه النسائي (٣ / ٦٢) بلفظ : « ويُسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتَّى يرى بياض خده » .

وذكرها النووي في « الخلاصة » (١٤٥٩) وابن دقيق العيد في « الإلمام » (٢٦٠) والحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » ، ثم تبين لي شذوذها مع الكيفية الثالثة وقد أودعناهما في بحثنا « الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة » .

[٣] السلام عليكم ورحمة الله على اليمين ، والسلام عليكم على الشمال:

دليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ « كان يُسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم » رواه أحمد (٢ / ١٥٢) والنسائي (٣ / ٦٣) .